

معاهد التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وخصوصاً إطلاق النار على الطلاب العزل والنسب في إصابات كثيرة :

٣ - تشجب سياسة ومارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى إغلاق معاهد التعليم لفترة مطولة - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار توقف الخدمات الطبية :

٤ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع معاهد التعليم المغلقة ، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن :

٥ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨

كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

كاف

**حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمان لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة**

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طال المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ (٢٣) والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ،

وقد نظرت في بيان الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ عن حوادث اقتحام الجنود الاسرائيليين لمباني منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩ (٢٤) .

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص ، بالفقرة ١٠٤ من ذلك التقرير الذي أشار فيه إلى أن قطاع غزة المحاصر قد شهد « بين أوليول / سبتمبر ١٩٨٨ وحزيران / يونيو ١٩٨٩ مقتل طالبين داخل مدارس الوكالة وإصابة ٣٧٦ طالباً بطلقات ذخيرة حية ورصاصات مطاطية ، فضلاً عن احتجاز ٧٦ آخرين . أما خارج المدارس فقد قتل ١١ طالباً وأصيب ٣ آخرين إلى جانب احتجاز ٦٧ طالباً آخر »،

وإذ تشعر بشدید القلق والجزع لتدحرج حالته في الأرض الفلسطينية التي تحملها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين غارات اسرائيل المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكف عن هذه الغارات :

٢ - تدين أيضاً بوجه خاص السياسات والمارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وهنئات النساء من الفلسطينيين في

٤٤/٤٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئه ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢١) ،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المتردية بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٩ دال

وقد نظرت أيضاً في تقريري للأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٢٢)</sup> و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩<sup>(٢٣)</sup> ،

١ - تتي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تولّته من تجاهد :

٢ - تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأرضي العربية الأخرى التي تختلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

٣ - تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول تلك الأرضي المحتلة :

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأرضي العربية الأخرى التي تختلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

٥ - تدين استمرار إسرائيل وقادتها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفت بها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها :

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية :

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى هو، وفقاً للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس :

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان العربي السوري، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرضي :

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم :

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها :

(هـ) إخراج سكان تلك الأرضي المحتلة من الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، ثم حرمانهم من حقهم في العودة :

المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٤٠ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤١ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ دال المؤرخ في ٢١٠/٤٣ ، ١٩٨٧ المورخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٤٣/٤٣ المورخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ٥٨/٤٣ ألف المورخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ٢/٤٤ المورخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المورخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ٦٠٧ (١٩٨٨) المورخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ٦٠٨ (١٩٨٨) المورخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ٦٣٦ (١٩٨٩) المورخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ٦٤١ (١٩٨٩) المورخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتهالجنة حقوق الإنسان ، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المورخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، ١/١٩٨٤ المورخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤<sup>(٢٨)</sup> ، و ١/١٩٨٥ المورخ في ٢/١٩٨٥ ١٩٨٥ ، و ١/١٩٨٦ المورخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و ١/١٩٨٧ المورخة في ٢/١٩٨٦ ١٩٨٦ ، و ١/١٩٨٨ المورخة في ٢/١٩٨٧ ١٩٨٧ ، و ١/١٩٨٩ المورخة في ٢/١٩٨٨ ١٩٨٨ ، و ١/١٩٨٧ المورخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و ١/١٩٨٨ المورخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و ١/١٩٨٩ المورخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ١/١٩٨٩ المورخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ١٩/١٩٨٩ المورخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(٢٩)</sup> ، وإلى قرارات غيرها من هيئة الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة .

وقد نظرت في تقريري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة<sup>(٣٠)</sup> ، اللذين يتضمنان جملة أمور منها ، بيانات علنية تدين أصحابها أدلي بها مسؤولون في إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ والتوصيب E/1983/13 وCorr.1 .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتوصيب E/1984/14 وCorr.1 .

(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ E/1985/22 .

(٣١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ E/1986/22 .

(٣٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتوصيب E/1987/18 وCorr.1 .

(٣٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتوصيب E/1988/12 وCorr.1 .

(٣٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتوصيب E/1989/20 وCorr.1 .

(٣٥) A/44/352 وA/44/599 .

- (ط) استعمال الغاز السام مما أدى إلى جملة أمور منها قتل العديد من الفلسطينيين :
- ١٠- تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العربية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والغضب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله في انتهاء واضح لاتفاقية جنيف :
- ١١- تدين بقوة تسلیح المستوطنین الاسرائیلین في تلك الأرضی المحتلة لتدبیر وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينیین وغيرهم من العرب ، مما يسفر عن سقوط قتل منهم ووقوع إصابات بينهم :
- ١٢- تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأرضیة العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والمارسات الاسرائيلية في تلك الأرضی :
- ١٣- تحت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعيًّا التوصيات الواردة في تقريري للأمين العام ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة :
- ١٤- تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العربي أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني لتلك الأرضی المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأرضی المحتلة تشكل انتهاكًا صارخًا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :
- ١٥- تطالب بأن تكتف إسرائيل فورًا عن السياسات والمارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه :
- ١٦- تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح باعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة :
- ١٧- تطلب أيضًا إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تأخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأرضی التي
- (و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة وال العامة في تلك الأرضی المحتلة وتوزع ملكيتها ، وسائر المعاملات الرامية إلى اقتناص الأرضی من جانب السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين :
- (ز) المفريات وتعير العالم الطبيعي للأراضی والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس :
- (ح) نهب الممتلكات الأخرى والثقافية :
- (ط) تدمير منازل الفلسطينیین وغيرهم من العرب وهدمها :
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينیین وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجر الإداري وإساءة معاملتهم :
- (ك) تعذيب الفلسطينیین وغيرهم من العرب :
- (ل) التعرض للحرابات والمارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها :
- (م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للفلسطينیین وغيرهم من العرب في تلك الأرضی المحتلة :
- (ن) التعرض لحرابة تنفل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضی العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :
- (س) الاستغلال غير المشروع للتراث الطبيعي للأراضی المحتلة ومواردها وعمال تلك الأرضی المحتلة :
- ٩- تدين بقوة السياسات والمارسات الاسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :
- (أ) تنفيذ سياسة «القبضة الحديدية» ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة :
- (ب) تصعيد الأعمال الوحشية الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :
- (ج) إساءة معاملة الأطفال والتصحر المحتجزين وأو المسجونين وتعذيبهم :
- (د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائهم ، بما في ذلك طردتهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها :
- (ه) التعرض لحرابة الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردتهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية :
- (و) قتل وجرح المتظاهرين العزل :
- (ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين :
- (ح) تحديد الإقامة في المنزل / أو المدينة :

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والتنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٥- تقرر أن تغير اسم اللجنة الخاصة ليصبح : «اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة» ؛

٢٦- تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندًا بعنوان «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة» .

الجلسة العامة

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٥)</sup> تطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٢ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ . وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ :

١٨- تحت المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة . بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

١٩- تكرر طلبها إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً لل المادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغيرات تجريها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تلك الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمنها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المسار إليها في هذا القرار :

٢٠- تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولي لضمان حماية رفاه سكان تلك الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :

٢١- تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة :

٢٢- تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

٢٣- تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة بالمسؤول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهدوا والاستراك في المؤسسات والمجتمعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة :

٢٤- تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات الازمة لللجنة الخاصة . بما في ذلك التسهيلات الازمة لزياراتها لتلك الأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يعم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ بام المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولا اتخاذ إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة المغرافية والتكونين الديمغرافي لتلك الأرضي .

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٣) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٢٤) ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) تطبق على جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تتنهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهد الرامي إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها :

٢ - تشجب بقوة نادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بأن تقييد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف :

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكتف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة المغرافية أو التكونين الديمغرافي للأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحرم أحکامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتضييق بها في جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٣) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٢٤) .

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحمل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تعهد ، وفقاً لل المادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكلفة احترامها أيضاً في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ . تطبق على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحملها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بقوة بأن تعرف إسرائيل وتنقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحملها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهد لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتضييق بها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١  
آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ بام المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ بام المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ بام المؤرخ في ١٦ كانون

٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في  
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في  
٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس  
١٩٨٩

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٣) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٤٠)،

وإذ يشير جزعها استمرار السلطات الاسرائيلية في إبعاد فلسطينيين  
من الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،  
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٥)، ولاسيما المادة ١ والفرقة  
الأولى من المادة ٤٩، ونصهما كالتالي :

#### ١ "المادة ١"

"تعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية  
وكفالة احترامها في جميع الظروف".

#### ٤٩ "المادة ٤٩"

"تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك  
عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة  
إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير  
محتل، بصرف النظر عن بواطنها ...".

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية  
والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما  
فيها القدس ،

١ - تشجب بقوه استمرار إسرائيل ، السلطة القائمة  
بالاحتلال ، في تجاهل مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة  
 ذات الصلة :

٢ - تطالب بأن تلغى حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة  
بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية  
بابعد الفلسطينيين ، وأن تيسّر عودتهم فوراً؛

٣ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف  
فوراً عن إبعاد الفلسطينيين وأن تقييد تقييداً دقيقاً بأحكام اتفاقية  
جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢  
آب/أغسطس ١٩٤٩ :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب  
وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة  
والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة

٧٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها  
الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة  
٧٨  
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

وإذ تحيط علماً بتقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
السياسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي  
المحتلة (٣٥) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٣) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٣٩) و  
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (٣٦) ،

١ - تشجب قيام إسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو  
سجينهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال سعياً إلى تحقيق تقرير  
المصير :

٢ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج  
عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين  
بشكل تعسفي :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة  
في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة  
والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة  
٧٨  
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في  
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في

دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغى قرارها هذا على الفور :

٢ - تدين إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العرقي والتكتيكي الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

٣ - تقر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستحذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بشدة اسرائيل لما يذله من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة . وطالبتها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨  
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٥)</sup> ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتصاعد ما تقوم به اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من مضائقات للمؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٣٣ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٢٨/٣٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١/٤٣ زاي المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٢ زاي المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لازالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٦١ زاي المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٥٨ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٢ زاي المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩<sup>(٤١)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٢٢ زاي المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٤/٣٥ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، في جملة أمور ، اسرائيل بأن تهيي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأرضي .

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأرضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن يعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٥)</sup> ،

١ - تدين بشدة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي فرق فيه ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني

و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٥٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٩/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٩ ، وبخاصة الاتفاق الذي تم التوصل إليه على عدد من النتائج والتوصيات ، واقتتناعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تتضطلع بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذاً تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمادية للمنظمة ،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ولنقل العبء المفروض على البلدان المساعدة بقوات ، ولاسيما البلدان النامية منها ،

وإذاً تؤكد أن المناخ السياسي الحالي مواتٍ لإحراز مزيد من التقدم في أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بناءً لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(٤٣)</sup> ، وقد درست تقرير اللجنة الخاصة<sup>(٤٤)</sup> ،

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق

رقم ١ (A/44/1) . A/44/301 (٤٤)

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٤٥) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

٢ - تدين السياسات والمارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية :

٣ - تدين أيضاً حملة القمع والإغلاق التي تشنها إسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكademie للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيينأعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاء واضح لاتفاقية جنيف :

٤ - تطالب بأن تمتثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغى جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتケفل حرية هذه المؤسسات ، وتقنع فوراً عن عرقلة سير العمل الفعال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٩ - دراسة شاملة لتكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ،